INF

INFCIRC/490
25 October 1995
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

نشرة اعلامية

رسالة مؤرخة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ واردة من البعثة الدائمة لجمهورية كوريا لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية

١- تلقى مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية رسالة مؤرخة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ من البعثة الدائمة لجمهورية كوريا تتضمن معلومات عن سياسات وممارسات الصادرات النووية التي تنتهجها حكومة جمهورية كوريا.

٢- وملحق بهذه الوثيقة نص الرسالة وضميمتها، وذلك على ضوء الطلب الذي أبدي في الرسالة.

95-04567
107-5

الملحـــق

نص الرسالة المؤرخة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
الواردة من البعثة الدائمة لجمهورية كوريا

يهدي الممثل المقيم للبعثة الدائمة لجمهورية كوريا تحياته الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويشرفه أن يوفر معلومات عن سياسات وممارسات حكومة بلده في ما يتعلق بالصادرات النووية.

فقد قررت حكومة جمهورية كوريا أنها -عند النظر في نقل المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية، بما في ذلك المعدات والمواد النووية المزدوجة الاستخدام والتكنولوجيا المتصلة بها- ستعمل وفقا لأحكام الوثائق INFCIRC/254/Rev.1/Part 1 و INFCIRC/254/Rev.1/Part 1/Mod.1 و INFCIRC/254/Rev.1/Part 1/Mod.2 و INFCIRC/254/Rev.1/Part 1/Mod.3 و INFCIRC/254/Rev.1/Part2 بصيغتها المعدلة وكذلك المبادئ التوجيهية ومرفقاتها بصيغتها المنقحة خلال الجلسة العامة التي عقدتها مجموعة موردي المواد النووية في هلسنكي في نيسان/أبريل ١٩٩٥. وتتضمن الوثيقة الملحقة عرضا موجزا لنظام مراقبة الصادرات الداخلي في جمهورية كوريا بعد تنقيحه والاعلان عنه في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٥.

وحكومة جمهورية كوريا -اذ تتخذ هذا القرار- تدرك ادراكا تاما ضرورة الاسهام في التنمية الاقتصادية، مع تفادي الاسهام بأي شكل من الأشكال في أخطار انتشار الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، وضرورة استبعاد تأكيدات عدم الانتشار عن مجال المنافسة التجارية.

وتأمل حكومة جمهورية كوريا أن تقرر الحكومات الأخرى بدورها الاستناد الى هذه الوثائق عند وضع سياساتها الخاصة بالصادرات في ما يتعلق بنقل المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية، بما في ذلك المعدات والمواد النووية المزدوجة الاستخدام والتكنولوجيا المتصلة بها.

وترجو حكومة جمهورية كوريا من مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية تعميم نص هذه الرسالة والوثيقة الملحقة على جميع الدول الأعضاء للاطلاع عليهما، وكبادرة تأييد من حكومة جمهورية كوريا لأهداف عدم الانتشار التي وضعتها الوكالة وللأنشطة الرقابية التي تضطلع بها.

ويغتنم الممثل المقيم للبعثة الدائمة لجمهورية كوريا هذه الفرصة ليعرب للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية من جديد عن أسمى آيات تقديره.

فيينا، ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

النظام الكوري الجديد لمراقبة الصادرات

قامت الحكومة الكورية بتنقيح لائحتها الحالية الخاصة بمراقبة الصادرات، التزاما منها بالمبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية (بما في ذلك لجنة زنغر)، ونظام MTCR (المعني بمراقبة تكنولجيا القذائف) والمجموعة الأسترالية.

وقد تحقق هذا التنقيح بفضل العمل الذي اضطلعت به مجموعة عمل بحثي خاصة أنشأتها الحكومة الكورية، وعكفت خلال الأشهر العشرة الأخيرة على دراسة المبادئ التوجيهية واللوائح والتطبيق الفعلي لمراقبة الصادرات عن طريق النظم المختلفة لعدم الانتشار والبلدان الأعضاء في هذه النظم. وكانت محصلة هذه الجهود التي بذلتها الحكومة الكورية، والتعاون الذي أبدته البلدان الأعضاء في نظم عدم الانتشار المختلفة، هي تعديل الاشعار العام الذي كان معمولا به بشأن تصدير واستيراد السلع الاستراتيجية ("الاشعار العام")، والذي صدر في ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ لبيان ضوابط المراقبة المتسقة مع ضوابط لجنة COCOM في كوريا، حتى يتضمن مراقبة الأصناف التي تشملها نظم عدم الانتشار وفقا لمبادئها التوجيهية. وتطابق المبادئ التوجيهية المبينة في الاشعار العام الجديد مع تلك التي يتضمنها كل نظام من نظم عدم الانتشار. وفضلا عن ذلك فقد ألحقت أيضا بالاشعار العام الجديد المبادئ التوجيهية التي وضعتها مجموعة موردي المواد النووية ونظام MTCR كجزء مكمل لا يتجزأ منه.

وقد أعلن عن الاشعار العام الجديد في ٢٨ آب أغسطس ١٩٩٥ ودخل حيز النفاذ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، بعد اتخاذ التدابير اللازمة لتعريف الشركات الخاصة والادارات الجمركية بالنظام الجديد. وترد فيما يلي نبذة موجزة عن الاشعار العام الجديد بصيغته المعدلة.

١- توسيع نطاق الأصناف التي تسري عليها ضوابط المراقبة

تم توسيع نطاق الأصناف الخاضعة لمراقبة الصادرات بموجب الاشعار العام الجديد بحيث تشمل الأصناف التي تسري عليها حاليا ضوابط المراقبة التي وضعتها مجموعة موردي المواد النووية ونظام MTCR والمجموعة الأسترالية وذلك في اطار المخطط التالي:

ألف- الأصناف التي تسري عليها ضوابط المراقبة التي وضعتها لجنة COCOM السابقة (الأصناف الصناعية، والذخائر، والأصناف النووية).

لم يحدث تغير في هذه الأصناف عنها في الاشعار العام القديم.

باء- الأصناف التي تسري عليها ضوابط المراقبة التي وضعتها مجموعة موردي المواد النووية ولجنة زنغر.

لا يسمح، مبدئيا، بتصدير هذه الأصناف أو اعادة تصديرها الا في حالة استخدامها في الأغراض السلمية. وتؤخذ المعايير التالية في الاعتبار عند اقرار تصدير الأصناف التي تسري عليها ضوابط المراقبة:

- ما اذا كان البلد المستورد طرفا موقعا على معاهدة عدم الانتشار وعلى اتفاق ضمانات شاملة عقده مع الوكالة؛

- ما اذا كان البلد المستورد يقوم بتشغيل أو تصميم أو تشييد مرافق معينة مثل مصانع انتاج الماء الثقيل أو مصانع اعادة المعالجة؛

- ما اذا كان الغرض من الصنف المزمع تصديره هو استخدامه في أنشطة تخص مرافق اثراء واعادة معالجة وتتعلق بالبحث الانمائي أو التصميم أو التشييد أو الصيانة؛

- ما اذا كانت التدابير والسياسات التي تنتهجها حكومة البلد المستورد تتفق مع التزامات عدم الانتشار الدولية؛

- ما اذا كان البلد المستورد يقوم بشراء أصناف تسري عليها ضوابط المراقبة بصورة سرية وغير مشروعة.

وفي حالة الأصناف الواردة في قائمة صادرات المواد الحساسة، يتم اقرار التصدير عند استيفاء الشروط التالية:

- تأكيد رسمي من حكومة البلد المستورد بأنه لن يتم استخدام الصنف في تطوير أجهزة تفجير نووية؛

- اتخاذ ترتيبات مع البلد المستورد بشأن مستوى الشحن والتغليف والوقاية، وتنفيذ هذه الترتيبات؛

- تنفيذ اتفاق ضمانات شاملة معقود الوكالة؛

- تأكيد من حكومة البلد المستورد بأنها ستطلب موافقة مسبقة من الحكومة الكورية على اعادة التصدير، وما الى ذلك من شروط.

وتتمثل الشروط المطلوبة للموافقة على تصدير الأصناف النووية المزوجة الاستخدام فيما يلي:

- شهادات للاستخدام النهائي تضمن أنه لن يتم استخدام الصنف في أنشطة التفجير النووي أو أنشطة تدوير الوقود النووي التي لا تشملها التدابير الرقابية التي وضعتها الوكالة؛

- تأكيد من حكومة البلد المستورد بأنها ستطلب موافقة مسبقة من الحكومة الكورية على اعادة التصدير، وما الى ذلك من شروط.

جيم- الأصناف التي تسري عليها ضوابط المراقبة التي وضعها نظام MTCR

لا يسمح مبدئيا، بتصدير هذه الأصناف الا في حالة عدم استخدام الصنف في تطوير وسائل غير محلقة لتوصيل أسلحة التدمير الشامل. وتؤخذ المعايير التالية في الاعتبار عند اقرار تصدير أصناف تسري عليها ضوابط المراقبة:

- الشواغل المتعلقة بانتشار أسلحة التدمير الشامل؛

- قدرات وأهداف برامج القذائف والفضاء في الدولة المتلقية؛

- قدرة البلد المستورد على تطوير وسائل غير محلقة لتوصيل أسلحة التدمير الشامل؛

- تقدير الاستخدام النهائي للنقل وما الى ذلك من شروط.

ويشترط أن تقدم حكومة البلد المستورد تأكيدا رسميا حتى تتم الموافقة على تصدير هذه الأصناف.

دال- الأصناف التي تسري عليها ضوابط المراقبة التي وضعتها المجموعة الأسترالية

لا يسمح، مبدئيا، بتصدير هذه الأصناف الا في حالة استخدام الصنف لأغراض سلمية في الصناعات الكيميائية والبيولوجية بالبلد المستورد.

وتؤخذ في الاعتبار حالة الصناعات ذات الصلة في البلد المستورد والاستخدام النهائي عند الموافقة على تصدير هذه الأصناف.

٢- تنقيح المجالات التي تسري عليها ضوابط المراقبة

لم يجر أي تعديل على المجالات التي تسري عليها ضوابط المراقبة التي وضعتها لجنة COCOM السابقة، حيث ظلت كما كانت في الاشعار العام القديم.

وتصنف المجالات التي تسري عليها ضوابط المراقبة التي وضعتها مجموعة موردي المواد النووية ونظام MTCR والمجموعة الأسترالية تحت الفئات التالية:

ألف- البلدان الأعضاء في كل نظام من نظم عدم الانتشار؛

باء- والبلدان غير الأعضاء؛

جيم- والبلدان التي يعتبر أن لديها النية في تطوير أسلحة تدمير شامل أو البلدان التي تهدد السلم الدولي وتؤجج الصراعات الاقليمية.

ويحظر، من حيث المبدأ، تصدير الأصناف التي تسري عليها ضوابط المراقبة الى البلدان المندرجة في الفئة جيم. وسيتم تطبيق مراقبة تصدير السلع الاستراتيجية الى هذه البلدان من خلال الاسترشاد الشديد بنظم عدم الانتشار والتشاور الوثيق مع البلدان الأعضاء فيها.

٣- الجهات المسؤولة عن مراقبة الصادرات والتنسيق فيما بين الوكالات

خُولت الوزارات الحكومية الكورية التالية سلطة الموافقة على صادرات الأصناف التي تسري عليها ضوابط المراقبة، وعهد اليها بهذه المسؤولية تبعا للفئة التي تندرج فيها:

ألف- وزارة التجارة والصناعة والطاقة:

الأصناف الصناعية المزدوجة الاستخدام، والأصناف النووية المزدوجة الاستخدام، وأصناف القذائف التي يتم الاتجار فيها لأغراض غير عسكرية، وأصناف الأسلحة الكيميائية والبيولوجية التي تحول الى قطاع الصناعة المدنية.

باء- وزارة العلم والتكنولوجيا:

الأصناف النووية التي أدرجتها لجنة COCOM السابقة؛ والأصناف التي تسري عليها ضوابط المراقبة المذكورة في الجزء الأول من القائمة التي وضعتها مجموعة موردي المواد النووية، والتكنولوجيا الاستراتيجية.

جيم- وزارة الدفاع:

الأصناف الواردة في قائمة الذخائر التي وضعتها لجنة COCOM السابقة، والأصناف التي أدرجها نظام MTCR والمجموعة الأسترالية ويتم تحويلها الى القطاع العسكري.

وعلى وزارة العلم والتكنولوجيا أن تقوم، عند الموافقة على تصدير التكنولوجيا الاستراتيجية، بالتشاور مع وزارة التجارة والصناعة والطاقة. وتتشاور كل وزارة مع وزارة الشؤون الخارجية في حالة التصدير الى بلدان ذات وضع دبلوماسي حساس. وتضطلع ادارة الجمارك الكورية بمسؤولية مراقبة الصادرات والواردات على المستوى الجمركي.

ويعقد اجتماع استشاري دائم مشترك بين الوكالات (مجلس مراقبة صادرات وواردات السلع الاستراتيجية والبيانات التقنية) لاستعراض التغييرات التي تجرى في لائحة مراقبة الصادرات. وقد قامت

هذه الهيئة الاستشارية بانشاء لجنة عاملة وأربع لجان فرعية متخصصة تتألف من موظفين حكوميين وخبراء من قطاع الصناعة والمعاهد البحثية والقطاع الأكاديمي المناظر لكل نظام من نظم عدم الانتشار، وذلك من أجل زيادة فاعلية نظام مراقبة الصادرات الكوري.

وفضلا عن ذلك فان هناك لجنة استشارية مدنية دائمة تتبع وزارة التجارة والصناعة والطاقة وتقوم بالتحليل التقني للمواصفات والأداء في ما يتعلق بالأصناف ذات الصلة. كما تستعين الوزارة المذكورة بالخبراء التقنيين الذين يعملون في وكالات حكومية أخرى أو في معاهد بحثية لأغراض محددة.

٤- أنواع التراخيص واجراءاتها

يشترط استخراج اذن تصدير لكل صفقة على حدة بالنسبة لجميع الأصناف التي تسري عليها ضوابط المراقبة.

ويجوز منح أذون تصدير شاملة عامة للمصدرين المؤهلين الذين يقومون بتصدير أصناف غير حساسة الى البلدان الأعضاء في نظم عدم الانتشار المختلفة.

كما يجوز منح أذون تصدير شاملة محددة الى المصدرين الذين وضعوا نظم مراقبة داخلية وأتموا أكثر من خمس صفقات تصدير خلال العام السابق.

وتتماشى الاجراءات المتبعة لاستعراض وفحص الموافقات التصديرية والوثائق المطلوبة لهذا الغرض مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها نظم عدم الانتشار المختلفة والبلدان الأعضاء فيها.